على القراءة للخبر الصحيح فيه ايضا نعم ان كبر امامه ستا او ثلاثا مثلا تابعه اي ندبا
وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما ياتي فيما لو كبر امام الجنازة خمسا بان
التكبيرات ثم اركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الابطال بخلافه هنا هذا
والذي يتجه انه لا يتابعه الا ان اتى بما يعتقده احدهما والا فلا وجه لمتابعته
حينئذ ويرفع يديه في الجميع اي في كل تكبيرة مما ذكر ويسن ان يضع يمناه على
يسراه بين كل تكبيرتين وفي الكفاية عن العجلي لا يكبر للمقضيه لانه حق للوقت والملائم
لما لغه بل صريح قولهم ان الاداء يحكي القضا يرده لكنهم في الجمعة اعتبروا وقت القضا
ويفرق بانه صفة تاثر فيها اختلاف بخلاف الوقت التكبير فان قلت يؤيده ما
ياتي انه لا يكبر لمقضية ايام التشريق اذا قضاها خارجها قلت يفرق بان التكبير هنا
لذات الصلاة لا للوقت بخلافه ثم الا ترى انه لو فعل مقضية في ايام التشريق كبر
عقبها وهنا لو فعل مقضية وقت اداء العيد لا يكبر فيها فعلمنا ان التكبير ثم لشعار
الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرها فاندفع قوله انه حق للوقت ولو اقتدى
بحنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم
وليس كما مر في سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي
المبطل فيها اختيارا اصلا نعم لا بد من تحقق الموالاة لانضباطها بالعرف وهو
مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن
هويه حتى لا يسميان حركة واحدة وليس اي هذه السبع والخمس فرضا فلا تبطل
الصلاة بتركها ولا بعضا فلا يسجد لتركها بل هي كبقية هيئات الصلاة ويكره تركها
والزيادة عليها كما في الام وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو ترك غير المأموم تكبير
الاولى اتى به في الثانية مع تكبيرها على ما ذكره غير واحد وكانهم اخذوه من نظيره
السابق في الجمعة والمنافقين غفلة عما في الام واعتمده ابن الرفعة ومن بعده انه يكره
ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية ويؤيده ما يصرح به كلامهم ان الشروع في قراءة الفاتحة
بعدها فوت مشروعيتها وما فات مشروعيته لا يطلب فعله في محله ولا غيره وقولهم

الاتي

الاتي فلا يتداركها صريح فيه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان قراءة الجمعة
ثم لم تفت مشروعيتها كما يصرح به قولهم المقصود ان لا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى
به فيها وكبر معه خمسا اي في ثانيته بالخمس لئلا يغير سنيتها بالسبع كذا قاله وهو
مشكل بما مر انه لو تعمد قراءة المنافقين في اولى الجمعة سن له قراءة الجمعة في ثانيتها
فلم ينظروا لتغيير سنة الثانية هنا وقد يفرق بان ما يدركه المأموم اول صلاته
وانما اقتصر على الخمس فيها رعاية للامام فلم يات في الاولى بما يسن في الثانية فليس
نظير تلك لكن قضيته ان المنفرد لو كبر في الاولى خمسا كبرها في الثانية ايضا ولا يكمل
بتلك اذ ليس نظيرها لانه هنا انما اتى بالبعض وترك البعض وثم لم يات في الاولى
بشيء من سورتها اصلا وقضيته انه لو قرا بعض الجمعة في الاولى لم يات بباقيها مع
المنافقين في الثانية وهو محتمل ويحتمل خلافه وعليه يفرق بتمايز البعض عما في الثانية
ثم فجمع معه بخلافه هنا ثم رايته في المجموع اشار لاستشكال ما هنا بما مر في الجمعة و
المنافقين ولم يجب عنه ولو نسيها او تعمد تركها كما علم بالاولى وشرع في التعوذ لم
او في القراءة ولو لبعض البسملة او شرع امامه ولم يتمها هو فاتت لفوات محلها فلا
يتداركها ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام في الفاتحة بان شعار
خفي لا يظهر فيه مخالفة بخلافها فانها شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما هو
ظاهر ففي الاتيان بها او ببعضها بعد شروع الامام في الفاتحة مخالفة له ويؤيده
انه لو اقتدى بمخالف تركها تبعه او دعا الافتتاح لم يتبعه ولو اتى به بعد الفاتحة سن
اعادتها وكانهم انما لم يراعوا القول بالبطلان بتكريرها اما لان محله فيما ليس بعذر
واما لضعفه جدا والاول اقرب وفي التقديم يكبرها ثم يركع لبقاء محله وهو القيام
ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ولم ينقل صورة لشذوذ من
كره تركها بكمالها وان لم يرض المأمومون بذلك للاتباع رواه مسلم وفيه ايضا
انه قرا سبح والغاشية فكل سنة لكن الاولى افضل جهرا اجماعا ويسن
بعدها خطبتان اجماعا فلا يعتد بهما قبلها وفعل بعض امراء بني امية له لان الناس كانوا

Copyright © King Saud University